

شرح القواعد الفقهية | من البيت (٧٢_٠٣) | الشيخ: أحمد الصقوب

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم وجامع الاشياء والمفرقين. ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة ومن مسائل الاحكام في التبع يثبت لا اذا استقل فوقع. هذه قاعدة يعنون لها العلماء - [00:00:04](#)

الماء بقولهم يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. يثبت تبع ما لا يثبت استقلالا. والمراد انه يخفف يخفف في التتابع ما لا يخفف في المتبوعات. ولهذا ادلة عديدة. منها حديث الصعب ابن جثامة في الصحيحين ان - [00:00:39](#)

النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذرائعهم فقال هم منهم مع انه نهى عن قتل النساء قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد - [00:00:59](#)

الصبح وفي رواية فليصلي معها اخرى. مع انه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واتبع ما لا يثبت استقلاله وهذه قاعدة مهمة. وفيها من المسائل ويندرج تحتها من الماثلة - [00:01:19](#)

الكثير من يذكر لي امثلة؟ نعم. طيب الحمل احسنت. الاصل انه لا يجوز ان الحمل في بطن امه وحده. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عن حمل حبله - [00:01:39](#)

وكذلك ايضا هذا غرا فيه غرر وجهالة. لكن يجوز ان يباع تباع الدابة تباع الشاة وفي بطنها حمل. ويكون للحمل قيمة يثبت تبع ما لا يثبت استقلالا. مثال اخر هذه مسألة اخرى غير مسألتنا وان كان فيها علاقة يسيرة جدا فيها ها - [00:01:59](#)

مثلا طيب احراق الزروع. احراق الحشرات بالنار لا يجوز. لكن يجوز للمزارع ان يحرق زرع طيب الارض ويزيل العاهات منه مع انه يخلف على ظنه وجود بعض الحشرات يثبت تبع ما لا يثبت استقلالا - [00:02:27](#)

من القواعد الملحقة بهذه القاعدة قولهم التابع التابع تابع اي ان ما لا يوجد مستقلا بنفسه وجود تابع لوجود غيره فلا ينفك حكمه عن حكمه. مثاله اذا ترى انسان قفلا فمفتاحه تابع له التابع تابع - [00:02:47](#)

لو قال انا بعت عليك القفل لكن المفتاح لما ابيعه عليك يقال التابع تابع. ما يلزم ان يذكر الا اذا استثنيت اثناء العقد الاشجار في بيع الحقائق والبساتين تبع الارض ايضا من القواعد قولهم - [00:03:12](#)

التابع يسقط بسقوط المتبوع. التابع يسقط بسقوط المتبوع وهذا في المحسوسات والمعقولات. فوجود الفرج تبع للاصل فعليه في الكفالة والظمان اذا برئ المكفول ضمن برئ الكفيل كذلك ايضا في العقائد اذا حبط الايمان سقطت الاعمال انه من يشرك بالله لان اشوت - [00:03:32](#)

عملك ايضا قولهم من ملك شيئا ملك ما هو من ضرورياته فمن ملك ارضا ملك هواءها وقرارها. نعم. اعد قراءة البيت نعم هذه القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكلية وهي العادة - [00:04:02](#)

محكمة دل عليها الكتاب والسنة والاجماع. اعطوني ادلة من القرآن تدل على ان العادة محكمة. على ان هناك احكام ردت الى العرف نعم احسنت وعاشرونا بالمعروف ايضا وامر بالعرف ها - [00:04:42](#)

ذكرناه ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ايضا في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم بهند بنت عتبة خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. وهذه ادلة تدل على اعتبار في امور عديدة لم يحددها الشرع. ومعنى القاعدة ان العرف حجة شرعية - [00:05:06](#)

اليه في الامور التي دل الشرع على اعتماده فيها. ولذلك جاءت امور لم يحددها الشرع سنرجع في تحديدها الى العرف. النفقة على الزوجة كم مقدارها؟ الف الفين ثلاثة الاف مئة مئتين - [00:05:36](#)

بالمعروف يرجع الى العرف ماذا يدفع من مثله لمثلها في الزمان والمكان. والحالة التي هو فيها. زيارة الاقارب كل اسبوع او اسبوعين او يوم او يومين او سنة ترجع الى العرف. الحرز في الاشياء التي - [00:05:56](#)

لا تقطع الايدي الا اذا سرق ما نصابه نصاب القطع من حرز مثله. طيب الحرز ما هو؟ هذا الى العرف. حرز الذهب يختلف عن حرز الغنم. وحرز الغنم يختلف عن حرز الالات والحرز في وقت - [00:06:18](#)

يختلف عن الحرز في وقت الحرب والحرز في اوقات الخوف يختلف عن الحرز في اوقات الرخاء وهكذا هناك احسنت تبارك الله. هناك قواعد مندرجة تحت هذه القاعدة. من هذه القواعد قولهم استعمال - [00:06:38](#)

استعمال الناس حجة يجب العمل بها. معناها ان استعمال الناس اذا لم يكن مخالفا للشرع يعد حجة. لان العادة محكمة مثال ذلك. اثنان او مثلا رجل استعمال او استعان على رجل في بيع عقاره. قال بيع العرض. فلما باعها - [00:06:58](#)

قال البائع اعطني السعي. قال ما اتفقنا هنا نرجع الى عرف الناس. الناس متعارفون ان البائع له سعي. يرجع اليه. طيب السعي يختلف. مكة يختلف عن فاحيانا في بعض البلدان سعيهم عشرة بالمئة وبعض البلدان سعيهم اثنين ونص بالمئة - [00:07:28](#)

نقول استعمال الناس حجة يشار اليها. العرف العرف يرجع اليه في هذا الباب والعادة محكمة. قاعدة اخرى انما تعتبر العادة اذا اضطرت او غلبت. انما تعتبر العادة اذا اضطرت او غلبت. والمراد من اضطراد العادة ان يكون العمل بها مستمرا - [00:07:54](#)

في جميع الاوقات وتكون شاملة لاهالي ذلك البلد او اغلبهم. لا الا بالنص على خلافه فعندها تكون حجة. فلا بد من هذين القيدتين. انما تعتبر العادة اذا اضطرت او غلبت. اضطرادها لابد من قيدتين. الاول ان يكون العمل بها - [00:08:24](#)

مستمرا في جميع الاوقات. وان يكون العمل بها شاملا لجميع الناس. ايضا قال المعروف عرفا كالمشروط شرطا. وهذه القاعدة قررها عدد من العلماء وقد اشار الي ابن القيم رحمه الله في بعض الحكم من منع النبي صلى الله عليه وسلم عليا من الجمع بين ابنته - [00:08:54](#)

فاطمة رضي الله عنها وبين بنت ابي جهل مثال ذلك لو كانت المرأة من بيت لا يتزوج زوجها عليها تعارف الناس كلهم في ذلك البلد على ان هذا البيت لا يتزوج على نسائه امرأة ثانية - [00:09:24](#)

ها هنا عاد يبيلش الزوج. لكن هنا تأتي معنى القاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا. كالمشروط لكن متى؟ لا بد من القاعدة التي قبلها. ان يكون عرفا مطردا لم يتخلف. وكذلك ايضا شاملا - [00:09:49](#)

لو ان اهل البلد تعارفوا على ان عندهم مهر مؤخر. فما ذكروه في العقد لكن عندهم عرف ان هناك مهر اذا طلق الرجل زوجته فعليه كذا. المعروف عرفا كالمشروط شرطا. لو تعارفوا ان بيع السيارات بالنقد - [00:10:09](#)

فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا. الا اذا نص على الغاء هذا. فالشرط اللفظي مقدم على الشرط العرفي لو تعارفوا ان البيت المؤجر لابد ان يكون مفروشا فلما دخل الى البيت ما في فرش - [00:10:29](#)

نرجع الى الان العرف في البيوت المستأجرة نوعان ان تكون آآ تستأجر باليومية المفروشة لابد كل شي فيها واما اذا كانت تؤجر تستأجر سنويا فالعرف ان الفرش ليس لازما فيها وهكذا امثلة عديدة لا حصر لها - [00:10:48](#)

قاعدة اخرى الاذن العرفي كالاذن اللفظي. الاذن العرفي كالاذن اللفظي. وهذه قاعدة مهمة اجري العرف مجرى النطق في اكثر من مئة موضع ذكرها ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين من ذلك تقديم الطعام للضيف اذن - [00:11:11](#)

في الاكل منه وان لم ينص وان لم يقل تفضلوا يكفي خلاص قدمه هذا اذن فيه الشرب من من خوابي السيول والبرادات التي تكون على الطرق ودخول الحمامات في المحطات المفتوحة هذا اذن - [00:11:31](#)

جرى العرف على ذلك نعم احسن الله اليكم نعم هذه قاعدة ايضا مهمة وهي من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه طيب من يذكر لي دليل عليها؟ نعم هذا دليل ام مثال؟ مثال انا اريد دليل ها - [00:11:51](#)

لا يرث القاتل. لا يرث القاتل كما جاء عند الترمذي. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل مثل هذه القاعدة المعاملة بنقيض القصد. وهي قاعدة مهمة تدخل في - [00:12:34](#)

السياسات الشرعية وسد الذرائع. فيعامل العبد بنقيض قصده الفاسد. ويسد عليه الطرق التي يتوصل بها الى قصده الفاسد. ويشهد لهذه القاعدة ادلة سد الذرائع ناعجل المحذور قبل انه قد باء بالحرمان بخسران مع حرمانه. ولذا يقال القاتل لا يرد كما دلت عليه -

00:12:54

النصوص وان كان هناك فروع قاتل القاتل عمدا لا يرث. القاتل خطأ فيه نزاع بين اهل العلم. ليس هذا موطنه ليس هذا موطنه وعلى الظن ايضا مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير في الدنيا فمن لبسه في الدنيا لم يلبسه - 00:13:21
في الآخرة من شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة الا ان يتوب من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه على الظن من ذلك من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه - 00:13:41

من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. فمن ترك الحرام طاعة لله عوضه الله خيرا منه في الدنيا والآخرة اما في الآخرة فالامر ظاهر واما في الدنيا فالسعادة والانس والطمانينة والانشراح والخير والقبول - 00:13:57
بما تركه يوازي اضعاف اضعاف ما يلحقه من من الالم اذا فعل هذا الشيء المحرم. لمن خاف مقام ربه جنتان. انتهى منه. نعم اليوم نبي نخليها درس واحد لكن تحملوا قليلا احسن الله اليكم وان اتى التحميم في نفس العمل او شرطه فذو فساد - 00:14:17
وخل. فهنا اشار الى مسألة مهمة وهي النهي. هل يقتضي الفساد ام لا؟ النهي عن فعل هل يقتضي فساد هذا الفعل ام لا؟ وهذه مسألة كبيرة. وفيها خلاف طويل بين الاصوليين. والنهي لا يخلو من - 00:14:53

حالات الحالة الاولى ان يتوجه الى ذات المنهي عنه. فعامة العلماء انه يقتضي الفساد. وبهذا قال الامام مالك والشافعي واحمد واختاره شيخ الاسلام رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:15:13
فعليه قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور هذا دليل عليها. فاذا فعل الانسان الربا فالربا لا يحل ما اكله الانسان ياكل سحتا ياكل سحتا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الربا والله نهى عنه اذا توجه الى ذات المنهي عنه وعليه نقول - 00:15:33
عقود الربا فاسدة. وقد استدلت الصحابة على فسادها بقوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل نهى عن ذات الفعل. عقد النكاح حال الاحرام. اذا كان احد الزوجين محرما فاسد. لان - 00:16:00
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم. كذلك ايضا النهي عن البدع البدع ولو تعب الانسان عليها باطلة. في قوله عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. الزوج - 00:16:20

نكاح زوجة الاب فاسد لان الله جل وعلا قال ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء كل هذا داخل في النهي اذا كان متوجها الى ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد. الحالة الثانية ان يكون متوجها لشرط - 00:16:40
من شروط العبادة فالنهي يقتضي الفساد ايضا وهذا مذهب الامام احمد. واختاره شيخ الاسلام رحمه الله. لان لابد منه لابد من لقيام العبادة. ففساده يعني فساد العبادة. فالشرط ما يلزم من عدم - 00:16:58
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فعليه لو صلى بغير وضوء صلاته غير صحيحة. الحالة الثالثة اذا كان النهي لامر خارج عن ذات العبادة وشرطها فوقع نزاع هل يقتضي الفساد ام لا - 00:17:18

مثال ذلك تওয়া بآناء مغصوب الان الوضوء اتى بشرط. لكن الاناء المغصوب لا يجوز له ان يتوضأ به. فالنهي هنا هل هو عن ذات العبادة هل هو عن شرط من شروطها؟ لا. هو عن امر خارج عن ذات العبادة وعن شرطها - 00:17:38
صلى في ارض مغصوبة. تওয়া بماء مغصوب. ونحو من ذلك خل اجيب على المسألة ثم نأتي نقول هذا اختلف العلماء فيه على قولين القول الاول وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله - 00:18:03

ان النهي يقتضي الفساد مطلقا. ولذلك لو صلى في الثوب المغصوب في الارض المغصوبة لا تصح صلاته القول الثاني ان النهي في هذه الحالة لا يقتضي الفساد. وبهذا قال الامام الشافعي واختاره شيخ الاسلام - 00:18:27
وهذا اقرب وعليه الوضوء بالماء المسروق والمقصود والارض المغصوبة والمسروقة الاظهر الصلاة مع الاثم. صحة الصلاة مع الاثم. فيأثم بالفعل لكن صلاته صحيحة. لو اغتاب حال الصيام هل النهي عن - 00:18:47

العبادة اذا صلاة صيامها صحيح لكنه يَأْثَمُ. قوله عليه الصلاة والسلام لا تصر الابل والغنم. فمن ابتاعها فانه بخير النظرين. النهي ليس عن شرط او عن ذات البيع وان عن امر منفك البيع صحيح. قوله لا صلاة بحضرة طعام. ولا هو يدافعه الاخبثان. لو - [00:19:08](#)
والطعام حاضر ونفسه تشتهييه. او هو يدافعه ويدافع احد الاخبثين. فصلاته صحيحة. نعم الصحيح هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ليوم الدرس القادم اننا - [00:19:38](#)